

زاد المستقنع (622) | القصاص فيما دون النفس - كتاب الديات |

شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل

الله جل وعلا ان يبارك لي ولكم - [00:00:00](#)

في الايام والشهور والاعوام وان يجعلنا ممن عمر وقته بالعلم واشتغل به ووفق له ووجد اثره وعمل بما علم تعلم وانتفع وبارك الله

جل وعلا له في ذلك كله. ان ربنا جواد كريم. كنا ايها الاخوة - [00:00:16](#)

في الدرس الماضي اتينا على مسائل فيما تتعلق في العفو في القصاص وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل المتعلقة ايه

عليك؟ ثم آآ شرع فيما يتعلق القصاص فيما دون النفس - [00:00:42](#)

بين الشروط المشتركة او المختصة بذلك يعني من غير الشروط المعتبرة في اصل القصاص ثم اه وقف الحديث عندما ذكره المؤلف

رحمه الله تعالى من النوع الثاني فيما يوجب القصاص فيما دون - [00:01:06](#)

وهي الجراح نعم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم

اغفر لنا ولشامنا اما بعد قال رحمه الله تعالى في باب ما دون النفس. فصل اليوم الثاني - [00:01:26](#)

نعم. قبل ان نأتي الى هذا الفصل فان اخر ما ذكرناه من الثالث من شروط القصاص في الطرف ان المؤلف رحم الله تعالى قال

سواؤهما في الصحة والكمال. وذكرنا ان ذلك معتبر فلا تؤخذ يد - [00:01:50](#)

بيد شلاء. اليس كذلك؟ هنا فرق اهل العلم او فرق اهل العلم بين ما يتعلق بذلك فيما دون النفس. وبينما يتعلق بها في النفس فاذا

كان القصاص في النفس فانه لم ينظر الى الاستواء بينهما في الصحة - [00:02:10](#)

والمرض او السلامة او الشلل بخلاف بخلاف الاعضاء. وذلك لا لانهم يفرقون بين المتماثلات ولكن للفرق بينهما ان محل القصاص في

النفس هو النفس والاعضاء تبع لها. والنفس مساوية للنفس سواء كانت على في بدل في بدن - [00:02:40](#)

ثني صحيح او كان في بدن عليم. واما اذا كان ذلك فيما دون النفس ان القصاص يتوجه الى العضو اصالة. فبناء على ذلك لوحظ

الفرق بين ما فكان من الاعضاء صحيحا وما كان من الاعضاء غير صحيح - [00:03:17](#)

ففرق بينهما فلذلك قالوا ان الاستيفاء هناك وان كانت الاعضاء اقل او معيبة او اه مريضة او نحوها الا انها تبع للنفس. والنفس بالنفس

كما جاء في قول الله جل وعلا بخلاف ما كان دون ذلك - [00:03:44](#)

في الاستيفاء فيما دونها. واضح يا اخوان؟ واضح؟ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل النوع الثاني الجراح يعني ايه؟ بعد ان بين

الاطراف بين الجراح والقصاص في الجراح نعم اكثر اشكالا منه في - [00:04:04](#)

في الاطراف اكثر اشكالا منه في الاطراف. وذلك لان الاطراف نعم لها حد تنتهي اليه فكان العلم بها وتحديدها وامن الحيف في

الاستيفاء عندها اسهل واطهر منه في الجروح. ولذلك تجدون انه في الجروح توجد مسائل كثيرة يوجد فيها شيء من الاختلاف.

ويوجد - [00:04:30](#)

يوجد فيها تقييدات ويوجد فيها يعني ما لا يوجد في اه الاطراف من اه اه الضبط تمصيص على بعض دقائق المسائل لكثرة آآ او لان

الجروح آآ ايش يعني اكثر آآ اتساعا وفرقا - [00:05:02](#)

على سبيل المثال يعني لو قلنا الان ان شخصا اه قطع اصبع شخص. فمعرفة الاصبع وطريقة الاستيفاء منه ونحو ذلك ظاهرة. اليس كذلك؟ لكن لو وجد جرح في رأسه - [00:05:26](#)

نعم هل الاستيفاء في تلك الحال سهل فاذا قلنا من ان رأس ذلك كبير فطول الجرح سبعة نعم اه سبعة انامل على سبيل المثال او ستة طبعاً سبعة كثيرة لكن لو قلنا اربعة مثلاً ورأس الجاني صغير - [00:05:45](#)

لو جئنا الى هذا الموضع لكان اقل من ذلك نعم. هذا وجه من اوجه الفرق بينهما. مع ان الفرق يعني اه او الاشكال من اوجه كثيرة فهذا استحضاره في هذا في هذا الفصل الذي عقده المؤلف في النوع الثاني وهو - [00:06:14](#)

الجروح وهي الجراح. والجراح تطلق على كل ما يكون من الجرح في البدن. سواء كان ذلك في اعلاه في الرأس او الوجه او كان ذلك في وسطه او كان ذلك في اسفله من الفخذين او الرجلين والقدمين - [00:06:41](#)

زمايلي ونحوهما واما الشجاج فانما تطلق على ما يكون في الرأس والوجه ولا تطلق على ما سوى ذلك. والاصل في حصول القصاص في الجراح قول الله جل وعلا والجروح قصاص - [00:07:01](#)

فاستدل بهذه الآية على انه يشرع القصاص في الجروح بالشروط والقيود التي ذكرها العلماء دلت عليها النصوص في الامن من حيث مماثلة والاستواء في الصحة والكمال. اه الى غير ذلك من الاعتبارات - [00:07:26](#)

ولذلك آآ سيأتينا كلامهم في تفصيل هذه المسائل. ويدل لذلك ايضاً دلالة السنة هو قول عامة اهل العلم في ان الجراح يقتصر فيها كما يقتصر في اطعمة وكما يقتصر في النفوس. نعم - [00:07:52](#)

قال والجرحي وجرحي وجرح العظم والساق والفخذ والقلم هل احد عندكم ظبطها بغير الجرح عندك ربطة بالجرح لعلمكم تراجعونها هل هي جرح او جرح وظبطها وهو دقيق على كل حال. اه بجرح العضد وجرح كذا. لكنها تحتاج الى زيادة اه يعني - [00:08:17](#)

ضبط ومراجعة من يراجعه احمد قال النوع الثاني الجراح فيقتصر في كل جرح ينتهي الى عظم يعني لما كان المطلوب في القصاص هو تحصيل ايش تحصيل الاستيفاء والمماثلة فيه من غير ما زيادة - [00:09:00](#)

ولا نقص نعم وحصول العدل في الاقتصاص العقوبة لان الله جل وعلا قال وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فدل على هذا ظاهر واضح؟ يا اخوان فمن اجل ذلك لما كان الامر كذلك كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من انه ليس - [00:09:25](#)

كل جرح يقتصر فيه لانه قول الله جل وعلا والجروح قصاص عامة. اليس كذلك؟ ومع ذلك قال المؤلف فيقتصر في كل جرح ينتهي الى عظم فمفهوم ذلك ان الجرح الذي لا ينتهي الى عظم ليس فيه قصاص - [00:10:01](#)

واضح نعم فبناء على ذلك الجائفة لا قصاص فيها لانها ليس لها اه لا تنتهي الى عظم. وسيأتي معنا تفصيل او بيان معناها نعم آآ فلقاتنا نقول من اين خص ذلك؟ قالوا ان هذا مخصوص اولا من العموم الذي اريد به - [00:10:24](#)

الخصوص نعم ثم ايضاً من عمومات الأدلة الدالة على طلب المساواة والعدل نعم. ومن قتل فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً فلا يسرف في القتل. يعني لا يزيد واذا ثبت ذلك في الاعظم ثبت ذلك في الاقل او في الأدنى. واضح؟ نعم الى غير ذلك - [00:10:55](#)

من الأدلة ولذلك اه قبل ان نأتي يعني من الأشياء التي ذكروا فيها اه تبع لذلك اختلافاً اه ما دون الجراح من اللطمة والضربة والصفعة ونحوها. هل يكون فيها قصاص او لا - [00:11:25](#)

ضرب بعضاً او بصوت فالمشهور من المذهب وظاهر كلامه لما نص على الجراح والاطراف ان انه لا يقتصر فيها. وهذا قول اكثر لاهل العلم قول اكثر اهل العلم لانه آآ يصعب تماثل الضربتين. وامكان ضبط الاستيفاء فيها - [00:11:45](#)

نعم آآ لكن يقول اه ابن تيمية رحمه الله تعالى انتصر لهذا ابن القيم وقال به جماعة قليلة وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الحنابلة انه القصاص فيها ايضاً كذلك - [00:12:10](#)

لان اه داخله في عموم وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولان الاستفاء من كل وجه غير متحصل لكنه يمكن مقارنة ذلك حتى في اثر الجرح والمه ونحو ذلك يختلف فيه الاشخاص فيه الاحوال ويختلف في الكبر والسن فيقولون ان - [00:12:31](#)

الاختلاف في قوة في زيادة الظربة او قوتها وعدم يعني مساواتها من كل وجه ايسر من ان نوجب عليه عقوبة اخرى او مثلاً ايش؟

مال نعم او نحو ذلك. واضح؟ وهذا له - [00:12:54](#)

وجه وآ اعتبار واستدل في هذا بشيء جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن عمر نعم فدل على اه او دل على قوة هذا القول واعتباره. نعم. قال الى كل جرح ينتهي - [00:13:17](#)

لاحظ منك الموضحة. ما الموضحة؟ وسيأتي في اه كسر اه العظام والشجاج توضيح هذه الجراح اسمائها ولما سميت بذلك لكن الموضحة هي الجرح الذي اوضح العظم يعني ما في احيانا بعض الجروح اذا ضرب بان آ بياض العظم - [00:13:37](#) اليس كذلك؟ يعني هذا الجرح اوضح العظم. فاذا اوضح العظم فهذه تسمى موضحة واضح؟ نعم سيأتينا الباطنة والسمحاق ونحوها ولهم تسميات كل ذلك سيأتي في وموطنه. فاذا يقولون ان الذي يصل الى ايش؟ الى عظم معنى ذلك ان نعرف انه يمكن الاستيفاء على وجه واضح - [00:14:03](#)

ما لو كانت مثل الجائفة وهي الضربة في الجوف نعم فانه اذا ادخل سكيننا نعم اذا ادخل سكيننا في جوفه فغرسها مثلا اثنين سنتيمتر نعم هل يمكن الاستيفاء من ذلك - [00:14:34](#)

من هذا نحو مما فعل لا لماذا؟ لانه قد يكون ذاك امعاؤه داخله وهذا امعاؤه قريبة من جلده فتضرب امعاه يفضي ذلك. لكن لو كان عظما فانه يمكن الاستيفاء الى العظم - [00:14:54](#)

العظم مما يرتد معه الضربة وتضبط معها فيمكن الاستيفاء فيها دون الثانية. واضح؟ فلاجل ذلك قالوا الى ما كان في موضحة التي هي العظم. نعم. ثم قال وجرح العضد والساق والفخذ والقدم - [00:15:14](#) يعني هو جعل الموضحة اصلا. وهي الظربة في رأسها والوجه. فالحق بها كل الجراح التي في سائر البدن اذا كانت تنتهي لا عظم فعلى سبيل المثال الساعد او العضد العضد ما هو؟ اين هو - [00:15:34](#)

عضد الانسان هذا. نعم ما بين مرفقه الى منكبه والساعد ما بين كوعه الى مرفقه. اليس كذلك؟ نعم. فيقول اذا جرح في العضد فانه ينتهي الى عظم. فكما ان الموضحة يقتص فيهما فيقتص في هذه - [00:15:53](#) فيقتص في هذه ومثل ذلك الساق ومثل ذلك الفخذ والساق معلومة وهي ما بين الكعب والركبة والفخذ ما بين الركبة وايش ها الورك نهاية لا تسمى وركا نعم فاذا اذا امكن الاستيفاء في ذلك فهيستوفى. اذا امكن الاستفاء في ذلك استوفى. طيب اذا قلنا من انه يستوفى فكيف يستوفى - [00:16:17](#)

يؤتى بالسيف طبعاً لا يمكن ان يقال بالاستيفاء بالسيف فيها انما يستوفى بنحو ما يحصل به المقصود كحديدة ونحوها وهنا يقول اهل العلم ان الاستيفاء باعتبار نعم باعتبار الساعة لا باعتبار العمق - [00:16:57](#)

كيف معنى ذلك؟ يعني يمكن ان يكون الانسان نحيفا في مجرد ان نظربه تصل الى عظمه ويمكن ان يكون تخينا او متينا بحيث تغرس فيه واحد سنتي او اثنين سنتي حتى تصل الى عظمه - [00:17:22](#)

ليس هذا بمعتبر زاد او نقص. لان المقصود الوصول الى العظم واضح؟ لكن الكلام في الاتساع في الطول والعرض. فينظر الى طول هذا الجرح وعرضه. نعم في على ذلك في نحو الجاني سواء بسواء فعلى سبيل المثال يجعل اشارة هنا واشارة هنا واشارة هنا - [00:17:40](#) هنا

او تجعل كهيئة الدائرة ويمكن الان في يعني ما وجد او جد من الالات ان تطبق تطبيقا دقيقا واضح؟ فبناء على ذلك اذا جعلت وخطت بخط اسود او جعلت لها آ علامات فتؤخذ على ذلك - [00:18:06](#)

النحو حتى تضبط ولذلك يقول اهل العلم ان الاستيفاء في الجروح اصعب من الاستفاف النفس هيزهق النفس اسهل. اليس كذلك؟ اما في الجروح فلا. فلذلك الاصل ان المجني عليه هو الذي يقتص لنفسه - [00:18:31](#)

لكن اذا علم مع ذلك انه قادر على ذلك بدون ما حيف او اه تعدي او زيادة ايلام فلو كان كلما وضع هذه الحديد خاف ورجع هذا فيه ايلام فلا بد ان يكون الفاعل لذلك حاذقا - [00:18:50](#)

ولو استعين آ الان باهل الطب ونحوهم لم يكن ذلك بعيدا بل هو آ يعني خاصة في من آ يلي هذه الامور من اهل الطب في يكون آ

يعني اقرب الى ذلك. وكانت آآ المحاكم - 00:19:13

واظن الى الان تتخذ مقدري الشجاج ويعرفونها ويكون ذلك في في الرجال كما يكون ذلك في النساء. فاذا جاءت امرأة فلان لا يكشفها رجل فينظر الى اه ما جرحها وربما يكشف عورتها فتتأمل اليها المرأة وتقدر تلك الشجة - 00:19:31

ثم تبين اه او تنقل ذلك للقاضي هل هي مما يوجب قصاصا او مما يوجب حكومة على ما سيأتي ودية على ما سيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. نعم قال رحمه الله ولا يقتص بغير ذلك من الشيات والجروح غير كسر سن الا ان يكون اعظم من المضحى كالهاشمية -

00:19:57

والمنقلة. والمنقلة والمعذورة فله ان يقتص. فله ان يقتص مضحة وله رش زائر. قال نعم فلا يقتص في غير ذلك من الشجاج سيأتي اه اسماء الشجاج كلها. فلو كانت الشجة اقل من الموضحة - 00:20:21

فانه هل يمكن الاستيفاء فيها بدون ما زيادة نعم؟ لا يمكن لا يمكن وبناء على ذلك ليس فيها قصاص لا يكون فيها قصاص نعم ولو

كانت آآ مثلا اعظم من جرح - 00:20:43

التعاقد كما قلنا من الجائفة التي في البطن او لو غرس في نعم آآ سكين او سهم هل يكون ذلك الى عظم او لغير عظم الى غير عظم فلا يمكن الاستوفاء منها في مثل تلك الاحوال فبناء على هذا يقولون من انه لا يقتص فيها. فسواء كانت شجاجا او كانت - 00:21:05

او كانت جروحا واذا قيل شجة الشجة والجوع فالجرح يطلق على ايش على ما سوى ما سوى الرأس والوجه. واما اذا اطلق الجرح

عاما بدون اه ذكر اه الشجة معه فانه - 00:21:36

يشمل ذلك كله واضح؟ نعم. فنقول هنا اذا الشجاج والجروح آآ لا يقتص فيها الا على نحو يضبط به وقد ذكروا في ذلك الضابط. طيب

لو قال قائل انه في مثل هذه الاوقات يمكن ضبطها - 00:21:56

يمكن ضبطها فاذا كانت مثلا جرح نعم فيمكن ان يصوغ ذلك بهذه الالات الحديثة ويعرف عمقها ولاي شيء وصلت؟ وهي دون مثلا

كذا وكذا مما يعرف اهل الطب مما يعترض لذلك من بعض الاشياء التي آآ قد يعظم الضرر بان تصل اليه الجرح ونحو ذلك -

00:22:19

ولم يصل اليه هذا نعم فاذا صورت على هذا النحو وامكن للشفاء. فهل نقول من انه يمكن ان يقال هنا لان الفقهاء ذكروا اصلا ثم

ضبطوا ذلك الاصل بضابط فهذا الاصل هو ايش؟ الاستواء والمماثلة وعدم الحيث. اليس كذلك - 00:22:46

ثم جعلوا ذلك ضبطوه بانه اما ان ينتهي الى حد طرف او الى عظم مثل ما ذكروا في الجروح والاطراف واضح؟ فهل اذا ضبط ذلك

يمكن الاستيفاء فيه على كل حال كما قلنا انه باعتبار دلالة عمومات الادلة - 00:23:18

واصل ما جاءت في النصوص انه ايش ان ذلك ممكن والجروح قصاص شامل وعام وما جاء في الشرع من طلب العدل نعم والمساواة

في العقوبة. وان عاقبتكم تعاقبوا بمثل ما عوقبتكم به فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. فهذه تدل على -

00:23:43

نعم لكن ينظر ويتبع الى الدالة. فاذا جاء فيها نفي ذلك فيتوقف عند هذا لان ما دام ان الشرع قد نفاه فيبقى منفي ابدًا. الا ان يقال

وهذا يحتاج الى بحث وتتبع كلام الفقهاء على ذلك. الا ان اذا طبعا وهذا على اكمال وجوده - 00:24:17

الا ان يقال ان ما جاء في الدالة من نفيه مبناه الى خوف الحيف والزيادة في ذلك مثل ما ذكرنا في الاثر الذي اه ضرب رجلا في ساقه

فاراد ان يقتص فممنعه النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان هذا الاثر - 00:24:50

ايضا فيه مقال لكن لو قدر ثبوته فينظر هل هو معارض لذلك او منع منه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم امكان الاستيفاء

في ذلك اختلاف القصاص فيها. فعلى كل حال آآ - 00:25:10

يعني هذا مناط المسألة. فاذا نظرنا الى قول ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن قال به من اهل العلم كما اشرنا قبل قليل فانه آآ ظاهر في

انه متى ما امكن الاستيفاء - 00:25:30

بدون ما حيف وامكان الاستواء المساواة في ذلك نعم ولو كان مما عده الفقهاء فيما مضى. مما لا يمكن الاستيفاء فيه فانه يمكن ان

يقتص. لا لانه اخالفنا قول الفقهاء ولكن لانطباق الشروط التي ذكروها وهي المماثلة والامن من - [00:25:50](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح هذا الكلام؟ نعم قال غير كسرة فان السن قد جاء به النص ويمكن فيه الاستيفاء في حديث ربيع بنت النظر اخت ان انس بن كما تقدم معنا. نعم. قال الا ان يكون اعظم من الموضحة - [00:26:20](#)

كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله ان يقتص موضحه. استثنى من ذلك اهل العلم اه ما هو اشد من الموضحة. يقول هاشمة طبعاً الموضحة التي وصلت الى العظم واستقرت عنده. الهاشمة هي التي كسرت العظم - [00:26:45](#)

لكن كسر العظم هل يؤمن معه من الاستيفاء او لا يؤمن؟ لا يؤمن. لان هذا قد يكون اذا كسر العظم. هذا قد يكون صغيراً فيأتي هذا الذي يقتص العظم فيتشتم ويتكسر كسرة اكثر من ذلك او اكبر او - [00:27:06](#)

اه في مواطن متعددة او يتفتت العظم واضح؟ هذه هي الهاشم. المنقلة يقولون هي التي نقل ظربت العظم ونقلته حتى انتقل الى موطن اخر والمأمومة هي اشد من ذلك كله - [00:27:26](#)

هي التي وصلت الى ام الرأس الى الدماغ الى جلدة الدماغ فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو ان الجناية كانت هاشمة او منقلة او آ مأمومة هذه حقيقتها انها موضحة وزيادة. اليس كذلك؟ فما دام انه يمكن الاستيفاء. فقال انا - [00:27:46](#)

ساقص قالوا لا يمكن القصاص انت يمكن ان اه وهي مأمومة ان تصل الى دماغه. قال يكفيني ان اصل الى العظم ولن ازيد فلو كان الجرح سنتي في سنتي وقد وصلت الى ام الدماغ وقال انا اخذها سنتي في سنتي الى الموضحة الى ان اوضح - [00:28:15](#)

العظم فهل لي ذلك؟ فيقول الفقهاء من ان له ذلك في ان له ذلك لانه لم يأخذ اكثر من الذي له ولان الجاني فعل به ذلك وزيادة. فما دام انه يمكن الاستيفاء في بعض فليكن - [00:28:38](#)

واضح؟ وكلام الفقهاء هذا يؤيد ما ذكرناه انه ايضا اذا كان ذلك ممكن انه يستوفى. لانهم لو كان حدا فاصلا لم يزدوا عليها ولم يلحقوا غيرها بها. فدل ذلك على انهم آ ما امكن فيه الاستيفاء بدون زيادة فانهم يحصلونه - [00:29:02](#)

واضح؟ فاذا الهاشم والمنقل والاثام الذي ضربه حتى وصل ام دماغه يمكن ان يقتص من لكن عند الفقهاء انهم يقتص منه موضحة. يعني بان يصل به الى ان يتضح عظمه ولا يصل الى ذلك لان - [00:29:25](#)

انه اه قد يكون هاشما فاذا اراد ذلك ان يكون مثله كان منقلا فيزيد واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. فاذا استوفى اقل من الذي له. هل له ان يأخذ الدية - [00:29:45](#)

فيما وفي مقابل ما ما بقي له من الجرح او لا واضح نعم فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى وله عرش الزائد. وهذا طريقة كثير من متأخر الحنابلة رحمه الله - [00:30:04](#)

تعالى وان كان قول بعض المتقدمين وقول عند الحنابلة انه اذا استوفى موضحة انتهى لأنه رضي من حقه بالأقل فهو بين امرين اما ان يأخذ ايش؟ اما ان يأخذ الدية او الحكومة ان كانت حكومة - [00:30:23](#)

او يأخذ القصاص فيقتص اقل من ذلك ولا يزيد. فلا يجمع بينهما. لكن آ المتأخرون قالوا انه يأخذ ايش يأخذ الزائد فبناء على ذلك اذا آ اقتص موضحة وهو مهشوم فيأخذ زيادة على - [00:30:42](#)

كذلك خمسا من الابل. لان هذا هو الفرق بين الموضحة والهاشمة واذا كان اه منقلة فالسوف موضحة فيأخذ عشرا من الابل لان هذا هو الفرق بين الموضحة والمنقلة وسيأتي بيان ذلك يعني ما يجب في كل واحدة. اه المأمومة فيها - [00:31:06](#)

ايش ثلث الدقيقة فبناء على هذا يقولون من انهم اذا استووا والموضحة فيها خمس من الابل. فاذا استوفى موضحة وهي مأمومة فانه قالت ثمانية وعشرين من الابل والثلثان واضح يعني على كل حال سيأتينا بيان ذلك بالتوضيح. فعلى قول المتأخرين وهي وهو الذي مشى عليه صاحب الاقناع. وأشار اه صاحب الانصاف الى انه قولك - [00:31:30](#)

كثير وان لم ان ينص على المذهب في احد القولين الا انه كانه اشار الى ان قوله كثير من الحنابلة ان له ان يأخذ ارشى الزائد في ذلك. نعم واذا قطع جماعة الطرفين فعليه نعم واذا قطع جماعة طرفا - [00:31:58](#)

تقدم معنا فيما مضى انه لو قتل جماعة ايش اه شخصاً فانهم يقتلون بك كما جاء ذلك عن عمر وعن علي. وجاء ايضا عن غيرهم

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليس كذلك - [00:32:23](#)

هنا لو جرحوا طرفا. طبعا اه فهل يقتص منهم او لا؟ ظاهر المذهب انه يقتص منهم مع ان او قبل ان نأتي الى هذا. ما دليل الحنابلة؟ قالوا ما جاء عن علي - [00:32:40](#)

ما الذي جاء عن علي؟ جاء عن لي ان اثنين شهدا ان فلانا قد سرق فقطع علي يده ثم بعد مدة جاءوا بشخص وقالوا هذا هو السارق نعم قام عمر آ علي رضي الله تعالى عنه وقال لولا - [00:33:03](#)

يعني انكما مخطئان او كذا لا به يعني قطعكما به قطعكما به ثم امر بهما فدفع الدية له نعم ولم يقطع الثاني لانهم صارت شهادتهم غير موثوقة. اليس كذلك؟ بإمكان الخطأ فيها. فعلى كل حال دل على ان هما الان هذا الذي قطع - [00:33:32](#)

خطأ قطع بما هذا؟ شهادة الاثنين. لو شهد واحد سيقطع علي لا. فلما اذا قطعه بذلك واضح؟ فكأنه ما اشتركا كان من علي انه يقول لقطعكما به دل على انهما لو اشترى ان من اشتركا فيقطعان به. طبعا الاشتراك في - [00:34:06](#)

هذا الذي نريد ان نقوله. ليس كالاشتراك في قطع النفس. من جهة الحصول. يعني النفس كثير ذلك. اما الطغف ان يشترك اثنان في ان يكونا مستويين او كلهما فعلا ما يحصل به القطع - [00:34:31](#)

نعم او ما يتم به القصاص فانه يعني يندر في الاطراف كثيرا ولذلك يقولون انه لو تفرقت لو تفرقت آ افعالهما يعني ما ندري هم كلهم جنوا عليه وكل منهم جراحا لكن ما ندري - [00:34:56](#)

حصل القطع بهذا وبهذا او بم؟ فلا يحصل فليس هناك قصاص لان القصاص لمن ليقتل انه حصل منه ما يقتضي ذلك وليس احد منهما متيقن هل هذا آ هو الذي قطع وذلك انما فصل اليد عن الجسد عن عن آ - [00:35:19](#)

الكف عن الساعد او ان ذلك جرحه جرحا يسيرا والثاني هو الذي قطع فلا يمكن ان يقتص منهما ولا يدري ما الحد الذي انتهى اليه هذا والحد الذي انتهى اليه الثاني - [00:35:41](#)

واضح؟ فلذلك لا يمكن فمحل الكلام هنا اذا اذا تصور حصول ذلك منهما جميعا او ان كل واحد ان منهما فعل ما يحصل به القطع واضح؟ ولذلك تقدم معنا ان الاشتراك في القتل ان ان يحصل من كل واحد منهما فعل يفضي الى القتل - [00:35:57](#)

اما لو ان شخص ضربه لطمه حتى سقط ثم الثاني اوغر السيف في آ بطنه فالثاني هو القاتل. اليس كذلك كذلك فالمهم ان لابد ان يحصل منهما من كل واحد منهما ما يوجب هناك القتل وهنا ما يوجب القصاص - [00:36:21](#)

اه في ذلك الجرح الذي اه جرح به. واضح يا اخوان نعم فاذا قال آ او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القلى القود يعني انه مع اشتراك جماعة. لماذا؟ قيل هذا آ - [00:36:41](#)

للاشارة الى ان بعض الفقهاء قالوا بان الجماعة في لو قتلوا شخصا فيقتلون به لكنهم قالوا هنا لا لان هذا غير متصور او قليل الوقوع. لكن مع ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان الاثر ثابت بذلك. وان آ وانه وان قل - [00:36:56](#)

اقول ذلك الا انه جار ايضا على الاصل. فالأثر دال عليه والاصل ثابت فيه واضح؟ حتى مع ندرته او قلة وقوعه واضح يا مشايخ؟ نعم قال رحمه الله وسعاية الجناية مضمونة في النفس فما دونها. وسراية خادمة. السراية ما ما المقصود بها - [00:37:16](#)

غاية وما يحصل من ما يسمى باللغة الحديثة او لغة اهل الطب مضاعفة الجرح يعني ان يسري الجرح من اليد من من الاصبع الى اليد هذا قتل اه قطع اصبعه - [00:37:40](#)

لما بعد يعني بعد يومين نزع ذلك الدم فمات فنقول سري الجرح من الاصبع الى النفس واضح؟ او لو انه لما قطع اصبعه سري ذلك الجرح من اصبعه هذه الى كفه فلم تطق - [00:38:02](#)

الحركة ولم تقدر عليها وهنا نقول سرا يقول المؤلف رحمه الله تعالى الجناية مضمونة في النفس فما دونها يعني انه لو جنى شخص على اخر في النفس فافضت الى ان تسري الى غيره فعليه ضمان ما سقت اليه - [00:38:32](#)

قتل شخصا نعم وكان في بطنها جنينا امرأة كان في بطنها جنينا نعم فمات ذلك الجنين يكون من السراية المضمونة فعلى ذلك الجاني ظمانه واضح؟ ولو انها كانت فيما دونه - [00:39:01](#)

فكذلك سواء اوجبت قوضا او اوجبت دية فعلى سبيل المثال لو انه ايش آآ اه قطع اصبعه نعم ثم بعد يومين شلت اليد لم تستطع الحركة طبعا الشلل هنا هل فيه ايش؟ هل يمكن فيه القصاص؟ لا يمكن فيه القصاص. ففيه الدية فنقول يجب - [00:39:21](#) آآ ما سرى اليه. فيجب عليه القصاص في الاصبع ويجب عليه الدية فيما وصل اليه من الجناية او ما زاد فيه او تضاعف من الجناية وكذلك لو صغت الى قوت. يعني لو انه لما قطع اصبعه - [00:39:55](#)

اه زاد ذلك الجرح حتى انقطعت يده من مرفقه. وان كان هذا قليل في التصور لكن لو افترضنا اكثر ما يمكن ذلك ان تزيد الى ان يموت الشخص نعم. او لو انه جرحه عند عينه فتضاعف ذلك الجرح حتى سقطت عينه - [00:40:19](#) الجرح في او القصاص في العين ممكن فيما مضى في الحاضر واضح؟ فعلى كل حال ما دام انها سرت وزادت الجناية باثر الجرح الاول فمضمون ذلك ولذلك اه قال بعدها اه او ننتظر حتى اه في قوله ولا يقتص من عضو وجرح قبل برؤه حتى نتأكد هل يحصل له زيادة - [00:40:42](#)

او انه يقف عند ذلك وسيأتي شرحه عند في بعد الجملة المذكورة. لكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى في مقابل وسراية القوض مهدورة يعني لو ان هذا قطع اصبع شخص - [00:41:08](#) فقطعنا اصبعه لانه قطع فقطع. اليس كذلك؟ لكن ما ادم الجاني حتى ننف نف حتى مات نرجع الى المستوفي او المقتص او المجني عليه لا لابدية ولا بقصاص لماذا لانه - [00:41:28](#)

فعل ما له فعله ولذلك جاء عن عمر وجاء عن مما حصل شيء من ذلك فمات قال الحق قتله. الحق قتله. فبناء على ذلك سراية القوض مهدورة. من اقتص منه فسرى ذلك فمات فلا شيء فيه. لو انه مثلا اقتص منه موضة - [00:41:54](#) فتعفن الجرح لاي سبب من الاسباب نعم فلا رصاص في ذلك يقول اهل العلم الا في حالة واحدة ان يكون في ذلك تعدي فلو فعلوا ذلك مثلا في دعالة كالة - [00:42:19](#)

يظن ان ان الالة الكالف فيها صدى ويمكن ان تتسمم. فيكون ذلك تعد منهم. اليس كذلك؟ فلو كان بتعدي فيلزمهم الظمان او آآ لو انه كان في حر شديد يعلم معه ان الدم يطيش - [00:42:43](#) ولا يرقى ولم ينتظر حتى يذهب ذلك الحر فنقول في مثل هذه الحالة انه ما دام بتعدي فيلحق الظمان والا فالاصل ان سراية القود مهدورة يعني لا لا ضمان فيها لا ضمان فيها. واضح؟ نعم - [00:43:02](#)

قال رحمه الله ولا يقتصر من اخوه من ذبح قبل ذو كما لا تطلب له دنيا. نعم. ولاجل هذا قال ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه. لو اراد سواء القصاص او الدية فينتظر حتى يبغى المجني - [00:43:25](#) يبغى المجني عليه فاذا برئ عرفنا ما يقابل ذلك من القصاص او من ليش او من الدية فلو افترضنا اننا اسرعنا قطع اصبعه فذهبا فقطعنا اصبعه. ثم بعد يومين مات نأتي بهذا ونقتله - [00:43:45](#)

وانت قد اقتصت منه اخذت حقك فلاجل فلانا يحصل شيء من ذلك قالوا لا يفعل به شيء حتى يبرأ المجني عليه وفي هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآثار انه لما اراد المجني لما اراد المجني عليه القصاص قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى - [00:44:11](#)

يبرأ الجرح وان كان الاثر ضعيف عند الدار القطني وغيرها لكن آآ هو معضوض بالاصل. فالاصل دال على ذلك فبناء على هذا لو ان شخصا آآ قطع اصبع شخص فمات الشخص بعد يومين فيقتص منه - [00:44:37](#) يقتص منه نعم آآ لكن اه او انه لو اه ايش انه لما قطع اصبعه زادت حتى وصلت الى كفه فكذلك فالمهم انه ينتظر حتى يبغى. حتى يعلم ما تؤول اليه الجناية. فيؤخذ منه سواء بسواء. فلو استعجل - [00:45:00](#)

قبل ذلك فكأن المجني عليه هو الذي فوت حقه. فبناء على ذلك ليس له المطالبة بما آلت اليه فيه استراية بعد ذلك واضح واضح يا اخوان نعم ومثل ذلك الدية. لانها ايضا الدية قد تتضاعف. فلو انقطع اصبعه فطلب الديان يقول لا انتظر - [00:45:25](#) فلو اه ايش اه تحركت اه الجرح الى اصابعه فتعفت حصل لها ايش ان سقطت او اه شلت ففي ذلك دية فبناء على ذلك لا يأخذ الدية

حتى يتأكد فان اخذ فالمشهور عند الحنابلة انه لا يأخذ بعد ذلك على السرايا - [00:45:52](#)

وان قال بعض اهل العلم من انه يأخذ ذلك الشافعي وغيره. نعم في غاية الجنابة ايش ننتظر حتى ننظر فننظر اذا جنى شخص ننتظر ننظر ما تؤول اليه الامور - [00:46:18](#)

الامور الى زيادة آآ شيء آآ نعم او انقطاع عضو فيحكم فيه بحسبه. قد يحكم فيه بالقصاص في النفس اذا قد يحكم فيه بالدية اذا كانت الدية وقد يحكم فيه بغير ذلك كالحكومة يعني يقدر تقديرات معينة كل ذلك يختلف باختلاف الحال التي - [00:46:50](#) زادت من اه اثر ذلك الجرح. من اثر ذلك الجرح. واضح؟ نعم قال نبي الله كتاب الريات. نعم. اذا بعد ان انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالجنابات وما - [00:47:10](#)

ما يجب فيها اراد ان يبين ما يبذل في مقابل في مقابلة الجروح فهذا من ودى يدي دية توعده عيدة فان الواو نعم قلبت في في الدية الى الهاء ودادية كوعده عدة. اليس كذلك؟ نعم. وهذا اصل معروف في العربية في كل مكان هذا وزنه - [00:47:28](#) آآ نعم فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الديات هذا ما آآ بين فيه متى تجب الدية ومتى لا تجب آآ سواء كان ذلك ايش؟ في جنابة آآ في جنابة عمد - [00:48:04](#)

آآ عفا صاحبها الى الدية او كانت تلك في جنابة خطأ او شبه عمد مما لا يجب فيها القصاص وانما تجب فيها الدية. فيبحث في ذلك الاحكام المتعلقة بذلك. كما يبحث من فعل بشخص فعلا لا يوجب عليه - [00:48:18](#) لا قصاصا ولا دية مما مما من الفعل الذي له فعله. واضح يا اخوان والديات قد دل عليها كتاب الله جل وعلا فان الله سبحانه وتعالى قال ودية مسلمة الى اهله - [00:48:38](#)

مسلمة الى اهله نعم والسنة دالة على ذلك. كما في حديث عمرو بن حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي النفس مئة من الابل نعم وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في المرأتين الهزليتين اللتين آآ تقاتلتا فرمت احدهما بعمود - [00:49:03](#) فقتلتها وما في بطنها فقضى ان عليها ديتها ان الدية على عقيلتها فالدية ثابتة في السنة الصحيحة وعلى ذلك اجماع اهل العلم. وعلى ذلك اجماع اهل للعلم نعم قال رحمه الله كل من اتى انسانا بمباشرة من سببت ديته. نعم. كل من اتلف ان - [00:49:29](#) بمباشرة او سبب لزمته هديته. هذه من من الكليات التي يعتبر فيها او ينتبه لها طالب العلم فهي كالضابط. نعم. فالالتافات مضمونة الالتافات في الشرع مضمومة. سواء كان ذلك بمباشرة او سبب - [00:49:56](#)

مباشرة هذا ظاهر لو انه ايش طعنه بسكين فعفا له من ايش من القصاص الى الدية او لو انه نعم القى سكيننا يحسب انه لا احد هناك فاذا شخص نائم - [00:50:18](#)

فوقعت عليه فدخلت الى جوفه فمات نعم وهنا آآ باشر قتل القى عليه داب آآ دابة كافعى ونحوها فهنا ايش لسعته فمات فكل ذلك اذا يوجب الدية يوجب الدية وكذلك لو كان بسبب - [00:50:44](#)

ويعني ان تسبب بفعل ما ليس له فعله. لا ان يفعل ما له فعله بان تسبب بسبب ليس للانسان ان يفعله على سبيل المثال لو ان شخصا اوقف سيارته في عرض الطريق فجاء شخص في الليل فصدمها فمات نعم فهذا تسبب عليه او لا - [00:51:16](#) فيكون كما لو قتله فبناء على ذلك تجب عليه الدية ولو ان شخصا حفر حفرة في الطريق فجاء اعمى فسقط فيها فمات. فنقول عليه دية. لانه فعل ما ليس له فعله وتسبب - [00:51:40](#)

سبأ في موت ذلك الشخص فمات نعم لكن لو ان الانسان فعل ما له فعله كما لو مثلا آآ جعل شيئا في سطح بيته فجاء الهواء وحركه حتى سقط على رجل فمات - [00:52:03](#)

سنقول هنا هل عليه ضمان لا ضمن عليه لان في جعله هذا الشيء في سطح بيته مأذون له فيه بعض العلماء قيد ذلك بالا يكون قد جعله عرضة للسقوط. كما لو كان على طرف او نحو ذلك - [00:52:25](#)

نعم او يعلم منه آآ ان هذا ليس محلا له لكثرة الرياح وتحركها وامكان سقوط ذلك في اي حال كونوا كما لو تسبب واضح المهم آآ لا آآ ومثل ذلك ايضا قالوا لو ان شخصا حفر في بيته حفرة - [00:52:43](#)

فدخل شخص فمات فسقط فيها فمات فاذا كان دخوله بغير اذن فكأنه تسبب بقتله او لا فكأنه لم يتسبب في ذلك لان هذا هو

المتسبب بدخوله ما ليس له دخوله - 00:53:04

وبناء على ذلك الضمان. اما لو اذن له في الدخول نعم فيكون قد تسبب في ذلك آآ لكن هنا يقول اهل العلم انه قد يحصل في ذلك

ايش سببان من في حال واحدة - 00:53:23

فينظر الى اشد هما او اقربهما على سبيل المثال يقولون لو حفر شخص في الطريق حفرة نعم ثم جاء شخص ووضع حجرا ايضا

بجانب ذلك فجاء شخص فمشى فعثر في الحجر فسقط - 00:53:44

فمن الذي عليه الدية؟ الحافر او واضع الحجر واضع الحجر ومثل هذا لو ان شخصا حفر في الطريق حفرة وجاء شخص يمشي فدفعه

اخر من ورائه فسقط في الحفرة دفع ماي كان يدري ان فيه حفرة - 00:54:07

فعلى من يكون على الدافع لان لأن السبب به اشد والصق فبناء على ذلك هو الذي يتحمل الدية. فاذا سواء كان بمباشرة او سبب. واذا

كان فيه اكثر من متسبب فينظر الى - 00:54:33

اقواهما سببا. نعم فان كانت عمدا افضل ففي مال الجاني حاله نعم. يعني ان هذا هو الفرق بين دية العمد والخطأ فالعمد تكون في

مال الجاني لان هذا هو الاصل - 00:54:51

ولانه لما قصد لما قصد الجنائية فانه ليس محلا للتخفيف فتجب عليه في ماله فتجب عليه في ماله في مثل تلك الحال. نعم وتكون

حالة في الحال لماذا؟ لما ذكرنا من السبب نفسه فانه لا يناسبها لا يناسب حاله التخفيف - 00:55:19

اما لو كان الجاني مخطئا فانها تجب على عاقلته وسيأتينا من هم العاقلة وهم عصبة الانسان لماذا؟ قالوا لان لانه معذور والواجب

شيء كثير تناسب فيه التخفيف فيوجب على عقيلته. فاذا وجب على هذا بغير وهذا بغير وهذا بغير. واجتمعوا وجمعوها مئة من الابل

سهل - 00:55:45

بخلاف ما لو اوجبنا عليه مئة من الابل وحده فان هذا يرهقه ويتعبه واضح هذا بالنسبة للمخطئ. طيب شبه العمد شبه العمد هو ايضا

فيه نوع نوع قصد للظلم لانه قصد الضربة لكنه ايش - 00:56:11

لم اه اه يعني يقصد القتل. فهنا قالوا انه مثل المخطئ وشبه العمد يشبه المخطئ في كونها على العاقلة وكونها ايش وكونها مؤجلة

وتشبه العمد او يشبه العمد في كونها مغلفة ليست مخففة - 00:56:34

وسيأتينا الدية المغلفة والدية المخففة. واضح يا اخوان؟ واضح؟ اذا شبه العمد نعم. متنازعة بينهما فلها شبه بالخطأ في انها على

العاقلة وانها ايش وانها مؤجلة. لماذا قالوا من ان شبه العمد على العاقلة؟ قالوا في قصة الهزليتين اللتين اقتتلا اوجبها النبي صلى الله

عليه وسلم على عاقلته - 00:57:05

مع انها كانت قاصدة للجنائية لكن لم تكن قاصدة للقتل فلما ضربتها بعمود ماتت ومثله كان لا تموت به. فعلى كل حال قالوا فدل ذلك

على ان شبه العمد مثل الخطأ في انها تكون على العاقلة ولا تكون على - 00:57:35

على الجاني فاشبهت الخطأ من من ذلك الحديث وان كان بعض الفقهاء يلصقها اه او يشبهها بالعمد حتى في ذلك يعني في كونها على

على لا على العاقلة. لكن الحديث في ذلك قاطع النزاع. فعلى كل حال آآ اذ تبينا من متى تكون - 00:57:52

الجاني ومتى تكون على العاقلة والفرق بين العمد والخطأ والحق شبه العمد بالخطأ من وجه كما ايضا الحقوا بالعمد من وجه ثاني.

واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم صاعقة نعم فان غصب حرا صغيرا فنهشته حية - 00:58:14

قول المؤلف رحمه الله فان غصب حرا فيها اشكال. لماذا لماذا حسن كيف طيب ايش يقول يا داود نعم الحر لا يغصب لان الغصب

انما هو للاموال والحر ليس بمال - 00:58:50

واضح فلاجل ذلك جرى الكثير من الحنابلة على تقييد ذلك او تفسيره بان الغصب هنا ليس مقصود آآ الغصب حقيقة الغصب وانما

قالوا الحبس. وان غصب حرا قال في الغوظ بان حبسه - 00:59:28

واضح يعني كأنهم حملوا الغصب هنا على الحبس نعم. فيقولون اذا غصب حرا صغيرا فنهاشته حية اصابتة صاعقة. صاعقة؟ معلوم

وهي التي تكون من السماء بها اه نار اه يكون بها احراق اه بعض الانفس او بعض الاموال او نحوها. نعم. فهنا يقول اه انه هو الذي -

[00:59:48](#)

تسبب في مثل تلك الحال اليس كذلك فكأنه هذا الصغير الاصل ان والديه يحفظانه من هذه الاشياء. فلما غصبه فحبسه او نقول فلما حبسه احسن فكأنه حال بين اهله وبين حفظه - [01:00:14](#)

اليس كذلك؟ فكأنه تسبب في حصول نهش هذه الحية او اصول هذه الصاعقة الغالب ان الاهل اذا رأوا السماء وهي فيها صواعق ورعود يدخلون اولادهم ويحفظونهم ويمنعونهم من الخروج لذلك او - [01:00:37](#)

وكذلك اذا تحركت الاهوية او اشتد الحر او الاحوال التي تخرج فيها هذه الدواب ويحصل منها آآ لسع واه قرص ونحو ذلك فان الابهاء يحفظون ابناءهم فكأن هذا حال بينهم فهو متسبب فلذلك قالوا من انه ايش - [01:00:55](#)

آآ عليه آآ الدية لانه تسبب في اتلافه طيب لو مرض فمات على وجهين هل المرض هو سببه او المرض ياتي اليه هنا او هناك؟ ولا شك انه لو علم ان سبب - [01:01:18](#)

فالمرض وجوده في هذا المكان فبلا شك انه يلحق بالسورة التي ذكرها المؤلف هنا. نعم اه دخل الوقت اكمل حتى يأتي قال اوغل حرا مكلفا يعني كبيرا ما معنى غل - [01:01:36](#)

ما معنى غل ها؟ ايش طيب ما الفرق بين غل وقيد ها يا صاحب اللغة عمر ما الفرق بينهما الغل هاز حق لا الغل بان يغله الى عنقه واضح؟ ان ان يجعلها ان يغبطهما الى عنقه - [01:02:07](#)

نعم القيد يكون في في اليدين وفي الرجلين هنا قال او غل حرقا مكلفا وقيده لانه لا بد من اجتماع الامرين فبناء على ذلك لو حصل غل بدون قيد او قيد بدون غل فكأنه لا يتعلق به هذا الحكم. وهذا فيه شيء من الاشكال. ولذلك - [01:02:44](#)

كانت عبارة غيره او غل حرقا مكلفا او قيده على كل حال نقف عند هذه الجملة لانها تحتاج الى شيء من التوضيح. ونكملها باذن الله جل وعلا في الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:05](#)

[01:03:24](#) وعليكم السلام -